

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 254 @ واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين ، إلا أن يكون معهن ذكر ،

فيعصبن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين . .

ش : لا نزاع بين العلماء أن للبت الواحدة النصف ، وقد شهد لذلك قوله تعالى : 19 ( )

وإن كانت واحدة فلها النصف { ) ولا نزاع أيضاً بينهم أنه إذا كانت بنت وبنت ابن ، أو

بنات ابن ، أو بنت ابن وبنات ابن ابن أن للبت النصف ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر

السدس تكملة الثلثين ، لما تقدم من قصة أبي موسى ، وحديث ابن مسعود ، فإن كان مع بنات

الابن ذكر ، عصبن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لما تقدم من الآية الكريمة . .

وقول الخرقى في هذه المسألة والتي قبلها : إلا أن يكون معهن ذكر . يشمل ما إذا كان في

درجتهم ، أو أسفل منهن ، وصرح بذلك أبو البركات ، وقال في المغني في الأولى : إذا كان

معهن أو أنزل منهن . وقال في الثانية : إذا كان معهن في درجتهم . وظاهره أن من أنزل

منهن لا يعصبن . .

قال : والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم ، إذا لم يكن أخوات لأب وأم ، فإن كان

أخوات لأب وأم وأخوات لأب ، فلأخوات من الأب والأم الثلثان ، وليس للأخوات من الأب شيء إلا أن

يكون معهن ذكر ، فيعصبن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين . .

ش : فرض الأخت من الأب والأم النصف ، وفرض الأختين فصاعداً الثلثان ، لقوله تعالى : 19 ( )

{ يستفتونك ، قل إني يفتيكم في الكلالة ، إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما

ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان { ) الآية . .

2247 وعن جابر رضي الله عنه ، قال قلت : يا رسول الله كيف أصنع في مالي ، ولي أخوات ؟ قال

: فنزلت آية الميراث : 19 ( { يستفتونك } ) الآية . . . رواه أبو داود . .

2248 ويروى أنه كان له سبع أخوات ، والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم ،

لدخولهن في الآية الكريمة ، لكن بشرط عدم الأخوات لأب وأم ، فالأخوات لأب يسقطن بالأخوات

لأبوين ، وقد تقدم ذلك ، ويتفرع على هذا إذا كان له أخوات لأب وأم ، وأخوات لأب ، فإن

للأخوات للأب والأم الثلثين ، وتسقط الأخوات للأب ، ويستثنى من ذلك صورة واحدة ، وهو ما إذا

كان مع الأخوات للأب ذكر ، فإنه يعصبن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لعموم قوله

تعالى : 19 ( { وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين } ) . .

قال : وإن كانت أخت واحدة لأب وأم ، وأخوات لأب ، فلأخت من الأب والأم النصف ، وللأخوات من

الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين ، إلا أن يكون معهن ذكر ، فيعصبن

فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين . .

ش : أما كون النصف للأخت من الأبوين فنص الكتاب ، وقدمت على الأخوات للأب لأنها أقوى  
منهن ، وأما كون باقي الثلثين للأخوات من الأب ، فلأن فرض الأخوات الثلثان ، وقد أخذت الأخت  
للأبوين النصف ، فيكون الباقي منهما وهو